05 جويلية 2010

قرار تعقيبي عدد 310448

الإدارة العامة للأداءات / تعاضدية ****

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 24 جوان2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310448 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 26 جانفي 2009 في القضيّة عدد 22353 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد04/47 المؤرخ في 7/7/ 2004 وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي مفادها أنّ المعقّب ضدّها خضعت إلى مراجعة معمّقة لوضعيّتها الجبائيّة في مادّة الضريبة على الشركات والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة شملت سنوات 1996 و1997 و1998 و1999 و2000 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 7 جويلية 2004، يقضي بمطالبتها بأن تؤدي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية مبلغا قدره : 27.702,950 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام

المحكمة الإبتدائية بالكاف التي أصدرت حكما بتاريخ 7 جوان 2005 في القضيّة عدد 230 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري فاستأنفت المطالبة بالأداء الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكما بتاريخ 22 ديسمبر 2005 تحت عدد 17537 يقضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليها. وهو الحكم الذي تمّ الطعن فيه بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارا بتاريخ 5 ماي 2008 في القضية عدد 37901 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية فتمّت إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بالكاف بتركيبة مغايرة تولّت إصدار قرارها المبيّن منطوقه بالطالع والمطعون فيه بالتعقيب الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوّماته الشكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون وبصرف النظر عن بقيّة المطاعن :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة القرار المنتقد خرق القانون باعتبار أنّ الإدارة تولّت إصدار قرار توظيف إجباري بتاريخ 7 جويلية 2004 يتضمّن تصحيحا للخطأ الإجرائي الذي شاب قرار التوظيف الإجباري الأوّل المؤرخ في 30 أكتوبر 2001 والذي تجاوزت خلاله مدّة المراجعة أجل الأربعة أشهر وذلك بإعادة الإجراء المذكور وما يليه من الإجراءات بالنسبة للسنوات التي شملها قرار التوظيف الإجباري الأوّل الذي يعتبر تبليغه عملا قاطعا للتقادم ومن ثمّ فإنّ إعادة تصحيح الإجراء الخاطئ وإصدار قرار توظيف إجباري تصحيحي للقرار الأوّل، يكون جائزا ومنتجا لآثاره كعمل قاطع للتقادم حتّى وإن كان باطلا في إجراءاته.

وحيث أنّ لجوء الإدارة إلى تصحيح الإجراء المتعلّق بمدّة المراجعة الذي تمّ إبطال قرار التوظيف الإجباري الأوّل على أساسه وإعتماد قرار التوظيف الإجباري التصحيحي

على نفس أسس التّوظيف السّابقة ونتائجها، لا يعدّ إعادة للمراجعة الجبائية بل هو مجرّد تصحيح لإجراء مختلّ.

وحيث أنّه إذا كان من الجائز لإدارة الجباية اتّخاذ قرارات توظيف اجباري تصحيحية لقرارات توظيف معيبة شكلا فلا بدّ أن يقتصر تدخّلها ذاك على السنوات غير المشمولة بالتقادم.

وحيث عدّدت أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأعمال التي ينقطع بها التقادم الجبائي ومن بينها تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الفترة المعنية بالتوظيف في النزاع الماثل والتي تولّت الإدارة اتّخاذ قرار تصحيحي بشأنها، أنّها تمتدّ من 1 سبتمبر 1996إلى 30 أفريل 2000.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد فإنّه وباعتماد تاريخ التبليغ بنتائج المراجعة في 5 نوفمبر 2003، تكون السنوات التي شملها التقادم هي : 1996 و1997 و1998 في حين تبقى سنة 1999 و2000 إلى غاية شهر أفريل فترة غير مشمولة بالتقادم، الأمر الذي يصيّر القضاء بخلاف ما سبق، مجانبا للصواب وهو ما يتعيّن معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المنتقد على أساسه. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارين السيّدين عماد غابري ومحمّد العيّادي.

المقررة : السيدة **سنية بن عمّار**